

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب



محضر

اجتماع لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

❖ تاريخ الجلسة: 14 ماي 2026

❖ جدول الأعمال: الاستماع إلى عدد من الخبراء المختصين في القانون الرياضي والنزاعات الرياضية، حول مقترح القانون الأساسي عدد 2025/57 المتعلق بالهيكل الرياضية

❖ الحضور:

- الحاضرون: (07)

- المعتذرون: (03)

- المتغيبون: (00)

اختتام الجلسة: (س14:08دق)

افتتاح الجلسة: (س10:37دق)



عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة جلسة يوم الخميس 14 ماي 2026 استمعت خلالها إلى عدد من الخبراء المختصين في القانون الرياضي وذلك في إطار مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضي.

وفي البداية، ذكّر السيد عبد الرزاق عويدات، بمختلف جلسات الاستماع التي نظمتها اللجنة في دراسة هذا المقترح، مبرزاً أهمية تشريك مختلف الأطراف المتدخلة في الشأن الرياضي قصد التوصل لصياغة إطار تشريعي يستجيب لمتطلبات تطوير هذا القطاع.

وفي مستهل تدخله، ثمن الأستاذ فتحي المولدي مبادرة اللجنة بطرح مقترح قانون الهيكل الرياضي للنقاش بعد سنوات طويلة من الانتظار، معتبراً ذلك خطوة إيجابية نحو إصلاح المنظومة الرياضية وتحديث إطارها القانوني. وفي المقابل، أشار إلى أن المقترح يضم 210 فصلاً، وهو ما يجعله نصاً مطولاً يصعب الإحاطة بأحكامه وفهمه وتطبيقه على الوجه الأمثل، فضلاً عن احتمال نشوء تناقضات بين بعض فصوله أو تدخل في صلاحيات الهيكل المستحدثة بمقتضاه.

واعتبر أن المشروع يتضمن العديد من الأحكام ذات الطابع التنظيمي والتفصيلي التي يُستحسن إحالتها إلى النصوص الترتيبية أو إلى الأنظمة الأساسية للهيكل الرياضي، مؤكداً أن القانون الأساسي ينبغي أن يقتصر على المبادئ العامة.

وفي مداخلته، تطرق الأستاذ في جزء أول إلى مسألة استقلالية الهيكل الرياضي مؤكداً أنه رغم تواتر عبارة الاستقلالية في عديد من الفصول فإن الآليات التطبيقية لتفعيلها غائبة وتفرغها من محتواها، حيث أن الصلاحيات الممنوحة للوزير المشرف على القطاع واسعة جداً تمتد من التأسيس إلى التسيير. واعتبر أن النص يكرس الوصاية على الهيكل الرياضي، في حين أنّ مبدأ الاستقلالية الوظيفية للهيكل الرياضي يُعدّ من المرتكزات الأساسية التي تعتمد عليها الاتحادات الرياضية الدولية، مبيّناً أنّ أيّ إخلال بهذا المبدأ قد ينعكس سلباً على علاقة الهيكل الرياضي الوطنية بالهيئات الدولية وعلى انسجام المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات والمعايير المعمول بها دولياً. ودعا إلى إعادة رسم حدود تدخل الوزارة بصورة أكثر مرونة ودقة، حيث لا تظال التأسيس والتسيير والرقابة في آن واحد.

وتولى بعد ذلك تقديم ملاحظات حول فصول المقترح لا سيما تلك المتعلقة بتحديد المدد النيابية لرؤساء وأعضاء المكاتب التنفيذية للهيكل الرياضي والاستثناء المنصوص عليه بالفصل 13 واعتبره غير مقبول



ويتعارض مع الأعراف الديمقراطية ومبدأ التداول على المسؤوليات. هذا وقد حذر من أن يُفهم النص على أنه صيغ على مقاس أشخاص بعينهم. كما شدد على المسؤولية التاريخية الملقاة على عاتق اللجنة في إرساء قواعد حوكمة شفافة وعادلة، مقترحا حصر المدد النيابية في دورتين فقط تكريسا لمبدأ التداول.

أما بخصوص اللجنة المستقلة للأخلاقيات الرياضية اعتبر ان المقترح اسند إليها صلاحيات غير واضحة تتداخل مع مشمولات الوزير، مضيفا أن أحداث لجنة الرياضيين الناشطين غير ذي جدوى مقترحا في صورة الإبقاء عليها أن تضم قدماء رياضيي النخبة والرياضيين المتقاعدين الذين يعيشون وضعيات اجتماعية صعبة.

وفيما يتعلق بمسألة السعي لتحقيق التناصف بين المرأة والرجل في الهياكل الرياضية المنتخبة، اعتبر أن هذا الشرط غير ضروري، معللا ذلك بأن طبيعة بعض الاختصاصات الرياضية يصعب فيها عمليا توفير قوائم ترشح متناصفة، وهو ما يعرقل إمكانية التطبيق على أرض الواقع من جهة. ومن جهة أخرى أشار إلى أن مفهوم "تكريس المساواة" المعتمد في النص يشمل كلا الجنسين، وبذلك يمكن الاستغناء عن التنصيب الصريح على مبدأ التناصف.

كما لفت الانتباه إلى ورود عدد من المصطلحات الأساسية بالمقترح دون تعريف دقيق لها، من قبيل «الحوكمة» و«الاستقلالية» و«تضارب المصالح» و«التصرف الرشيد» و«حق الدفاع»، معتبرا أن هذا الغموض المفاهيمي قد ينعكس سلبا على حسن تطبيق القانون ويُفضي إلى تأويلات متباينة لا تتماشى مع متطلبات الوضوح والدقة التشريعية. كذلك لاحظ ازدواجية العقوبات في الفصلين 147 و195 إذ أن نفس العقوبات يتم اصدارها من الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة ومن الوزير في نفس الوقت، وهو ما يُشكّل تداخلا في الاختصاص يُخل بمبدأ وحدة الجهة المانحة للعقوبة ويفتح باب التعسف والازدواجية.

ورأى أنه في غياب التمييز بين النوادي المحترفة والنوادي الهاوية وإخضاع الأخيرة لنفس التعقيدات الإدارية والاشتراطات القانونية أمر غير واقعي. ولا يراعي خصوصية الجمعيات الصغرى والهاوية التي لا يمكنها مجابهة ما جاء في النص من إجراءات إدارية بيروقراطية، داعيا الى تبسيط الصياغة القانونية وتقليص التفاصيل الإجرائية. واقترح أفراد النوادي الهاوية بفصول مستقلة مخففة ومراعاة خصوصيتها التنظيمية والمالية والبشرية.



وفيما يخص الفصل 170 شدّد على ضرورة احترام القرارات التحكيمية واعتبرها نهائية وملزمة. وأقر أن أي تدخل شكلي يظل تدخلا في جوهره ويُفوّض ثقة المتقاضين في منظومة التحكيم الرياضي. أما في الفصل 58 دعا إلى حصر صلاحيات المكتب التنفيذي المؤقت في مهمة وحيدة وهي الإعداد للجلسة العامة الانتخابية، مع الاكتفاء بالتسيير اليومي العادي دون تجاوز ذلك إلى صلاحيات تقريرية أو تنفيذية.

ومن جانبه، اعتبر الأستاذ ماهر السنوسي أن مقترح القانون يجب أن يكون إطارا تشريعيا عاما يعبر عن فلسفة الدولة لتناول الظاهرة الرياضية ولمعالجة كيفية إدارة الهياكل الرياضية التي تعاني أزمة حقيقية على المستوى الهيكلي والمؤسسي، وفي هذا السياق، شدّد على أنّ من أبرز مكامن الضعف في هذا المقترح هو غياب التمييز بين الرياضة الاحترافية والهاوية رغم الاختلاف الجوهرى بينهما إلا أنهما يخضعان لنفس الأحكام. وأفاد أن الرياضة الاحترافية تستوجب نظاما محاسبيا خاصا والتزامات مالية مشددة وآليات رقابة ملائمة وقواعد خاصة بالشركات الرياضية.

كما لاحظ أن هذا المقترح قد اتسم بكثرة الفصول وتداخل في الاختصاصات، حيث تتضمن فصول عديدة أحكاما ذات طابع ترتيبى، يُفترض أن تندرج ضمن السلطة الترتيبية لا صلب هذا القانون الأساسي.

وبخصوص استقلالية الهياكل الرياضية، أوضح الأستاذ أنها مسألة أساسية لم تقع معالجتها بطريقة سليمة في فصول المقترح. بالنظر إلى التوسع الجليّ في تدخل الوزارة في المصادقة على الأنظمة الأساسية وتعليق النشاط والرقابة المسبقة على القرارات والإشراف على الجلسات العامة وبعض الآليات التأديبية والانتخابية للهياكل الرياضية. وهذا التناقض يُشكّل تهديدا حقيقيا لأن معايير الفيفا واللجنة الأولمبية الدولية تفرض استقلالية مؤسساتية فعلية والاخلال بها قد يُعرض تونس لعقوبات دولية.

أما فيما يتعلق بمسألة الشركات ذات الموضوع الرياضي، أشار إلى أن الأحكام المنظمة لها، تم توزيعها على 16 فصلاً، جاءت في صياغة ترتيبية محدودة في غياب لنظام قانوني متكامل للرياضة المحترفة، مقترحا إقرار جملة من الحوافز القانونية والجبائية لتشجيع احداث هذه الشركات.

كما تولى تقديم جملة من المقترحات حول عديد الفصول تعلقت أساسا بمدى استجابة النص المعروض لتحقيق توازن بين استقلالية الهياكل الرياضية وحوكمة الرقابة على المال العام من خلال نظام تعديلي يتطابق مع القانون الدولي، مؤكدا أن تدخل الوزارة في المجال الرياضي أمر ضروري لكن يجب أن يكون



بنصوص صريحة ولا يركز على مصطلحات فضفاضة قابلة للتأويل يترتب عنها خلق إشكالات على مستوى التطبيق.

وبخصوص الهيئات الرقابية والتحكيمية أكد المتدخل ان الاعتراف بقراراتها يفترض اخضاعها الى جملة من المبادئ الأساسية منها الاستقلالية والحياد بما يكفل حماية حقوق جميع الأطراف وهو ما خالفه المقترح بتنصيبه على تعيين خمسة أعضاء من مجلس الهيئة الوطنية للحوكمة واخلاقيات الرياضة من قبل وزير الرياضة. معتبرا في ذات السياق أن منح الوزير المكلف بالرياضة إمكانية تسليط عقوبات ضد أعضاء المكاتب التنفيذية يعد تراجعا تشريعيا فيه مخالفة لمبادئ القانون الرياضي للاتحادات الدولية مؤكدا أن مبدأ المواجهة لا يكون إلا أمام القضاء. كما انتقد الصلاحيات الممنوحة للعديد من اللجان المحدثة والمعينة من قبل الوزارة والتي تتقاطع مع اللجان الموجودة في الجامعات الرياضية.

وبالرجوع إلى الفصل 22 لاحظ الأستاذ أنه يفتقر إلى الدقة القانونية من خلال اعتماده لمصطلح "المساهمة الفنية" دون تحديد واضح، بما يستوجب ضبط أشكال الدعم العمومي بصورة واضحة وحصرية. وأضاف أن الفصل 28 يعكس من خلال عبارة "باعتبارها سلطة إشراف" توجه إداريا مركزيا متجاوزا يتنافى مع مقتضيات الاستقلالية التي تفرضها الهياكل الرياضية الدولية، مما يستدعي حذفه أو مراجعته.

وعن قراءته للفصل 60، أوضح أن اشتراط الموافقة الوزارية المسبقة للترشح للهياكل الدولية من شأنه إضعاف الحضور التونسي خارجيا وتعرّض الجامعات إلى مخاطر عقوبات دولية، مما يستوجب مراجعته أو حذفه. واعتبر أن الأجل المحدد بثلاثة أشهر في الفصل 66 يظل غير كاف لإعداد استراتيجية رياضية وميزانية متكاملة بالنظر إلى التجارب المقارنة التي تعتمد آجالا أكثر مرونة. في سياق متصل، نبّه إلى أن مقتضيات الفصل 84 قد تُفضي إلى حالة من الفراغ القضائي، باعتبار أنها تُحيل النزاعات والطعون الانتخابية إلى محكمة رياضية لم يتم إحداثها بعد، بما يستوجب إرساء آلية انتقالية تضمن حق التقاضي.

ويطرح الفصل 103 إشكالا جديا بإلغائه الضمني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة التأديبية، وهو ما يمسّ بحقوق الدفاع ويضعف مشروعية القرارات. واعتبر الأستاذ أن الفصل 194 يتعارض مع مبدأ استقلالية الجامعات من خلال إسناد سلطة توقيع العقوبات للوزير، في حين يفترض أن تكون من اختصاص القضاء أو الهيئات المستقلة.



واستنتج أن الإشكاليات تتفاقم في الفصلين 205 و206، إذ يكرّس الأول إمكانية تعيين جزء من تركيبة الهيئة الوطنية للحوكمة من قبل الوزير، بما يمسّ باستقلاليتها الهيكلية والوظيفية والمالية، في غياب معايير واضحة للترشح والتنافي، في حين يمنح الفصل 206 الوزير سلطة تعيين هيئة تأسيسية وقتية للإشراف على تنظيم الجهة القضائية الرياضية، وهو ما يتعارض صراحة مع مبادئ الاستقلال القضائي الرياضي وقد يؤدي إلى عدم الاعتراف الدولي بمخرجات هذه المنظومة. وبناء على ذلك، دعا إلى ضرورة إعادة هيكلة النص وضبط صلاحيات دقيق للوزارة وحصرها في إطار الشرعية، وإرساء تمييز واضح بين الرياضة الاحترافية والهواية، وتعريف المصطلحات الأساسية، إلى جانب مراجعة جوهرية للفصول 60 و194 و195 و205 و206 بما يضمن التوافق مع المعايير الدولية ويكرّس استقلالية الهياكل الرياضية.

وخلال تدخله، اعتبر الأستاذ المنصف بن زايد أن المقترح يؤسس إلى تحول عميق في فلسفة التنظيم الرياضي من خلال التنصيص على أحداث الشركات التجارية ذات الموضوع الرياضي في محاولة لبناء نموذج توفيق بين الاستثمار والهوية الرياضية، معتبرا أن نجاح هذه التجربة يعتمد على وضوح المفاهيم ودقة آليات الرقابة مع القدرة على تحقيق توازن فعلي بين سلطة المستثمر والحفاظ على الهوية الرياضية والاجتماعية للنادي من جهة والمصلحة العامة للرياضة من جهة أخرى. كما لاحظ أن عبارة "يحل النادي محل الشركة" الواردة في الفصل 134 من مقترح القانون، يشوبها الغموض، إذ توحى بالخلافة القانونية العامة أو الخاصة، بما يعني انتقال حقوق الشركة والتزاماتها إلى النادي بصورة آلية، في حين أن الغاية الحقيقية من النص لا تتمثل في نقل الذمة المالية للشركة أو المساس بديونها والتزاماتها، وإنما تنحصر في ضمان استمرارية النشاط الرياضي وعدم توقف الفرع عن المشاركة. ومن ثمة، اقترح استبدال عبارة "يحل" بصياغة قانونية أكثر دقة تعكس بوضوح هذا المقصد.

ولدى تعرضه إلى إشكالية توقف الشركة الرياضية المحترفة عن نشاطها وأثره على الاستمرارية الرياضية، اقترح جملة من الآليات التنظيمية للتصدي لهذا الفراغ القانوني، ففي حال تعذر نشاط الشركة، يُحوّل للنادي مواصلة النشاط الرياضي بصفة انتقالية وفق التشريع الجاري به العمل، إلى حين تسوية وضعية الشركة أو منح حق الانتفاع لشركة جديدة. وتُحدّد مدّة هذه المرحلة الانتقالية بموسم رياضي واحد كحد أقصى قابل للتمديد بقرار معلل من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على رأي الهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة.



وأوصى بضرورة معالجة وضعية العقود الجارية، لا سيما عقود اللاعبين والإطارات الفنية وعقود الرعاية. ولذلك اقترح إضافة فصل يقع التنصيص فيه على أن انتهاء اتفاقية التعاون لا يترتب عنه انتقال آلي للعقود والالتزامات من الشركة إلى النادي، إلا في الحدود التي ينص عليها القانون أو الاتفاقيات المبرمة أو العقود المعنية.

كما تعرض المتدخل إلى غياب العديد من الاحكام واعتبرها حالات فراغ قانوني من ذلك عدم تحديد مدة الاتفاقية وحالات انتهائها واثار الفسخ وانتهاء العقد وإجراءات التسوية الانتقالية ومآل الحقوق والعقود المبرمة

وفي تعرضه إلى مبدا استقلالية الهياكل الرياضية وهيئات التحكيم، أبرز أن المقترح أحدث هيئات مستقلة ومنحها صلاحيات واسعة إلا أن استقلاليتها تبقى شكلية، بالنظر إلى غياب آليات تعيين محايدة تكفل استقلال القرار داخلها، مقابل ترجيح واضح لدور الوزير في التعيين، مما يثير احترازا بشأن التدخل السياسي في الهياكل الرياضية.

وبخصوص محكمة النزاعات الرياضية، أكد أن صياغة الفصول تحتاج إلى ضبط دقيق لمبدأ الحياد وحدود الاختصاص وتوفير ضمانات الرقابة القضائية الخارجية.

وفيما يتعلق بالهيئة الوطنية للحوكمة وأخلاقيات الرياضة، أكد الأستاذ على أنها تركز على ثلاثة محاور تتمثل في تكريس الحوكمة الرياضية من خلال إنشاء هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة، وتجميع مهام الرقابة والأخلاقيات والتأديب داخل جهاز واحد، إلى جانب اعتماد نموذج الهيئات التعديلية المستقلة المشابهة لسلطات الضبط المعتمدة في القطاعات الاقتصادية.

وعن رأيه بخصوص محكمة النزاعات الرياضية، أفاد أنها تهدف إلى إرساء قضاء رياضي متخصص يجمع بين السرعة والفاعلية عبر الوساطة والتحكيم. غير أن هذه المسألة تطرح إشكالية على مستوى التوازن بين ارتباط المحكمة بالهياكل الرياضية واستقلالية اختصاصها مما يستوجب ضبطاً أدق لمبادئ الحياد وحدود الاختصاص وضمانات الرقابة القضائية الخارجية.

وخلال النقاش أفاد النواب أن مقترح القانون المتعلق بالهياكل الرياضية يُجسد تحولاً جوهرياً في فلسفة التنظيم الرياضي، إذ يسعى إلى الانتقال بالنادي الرياضي من إطاره الجمعي التقليدي نحو نموذج مؤسسي ذي أبعاد اقتصادية ومالية، دون أن يعني ذلك التخلي الكامل عن الوظيفة الاجتماعية والتكوينية التي طالما



اضطلع بها النادي في محيطه. وتمحور جانب من النقاش حول ضرورة إرساء توازن بين تشجيع الاستثمار في القطاع الرياضي والحفاظ على هوية الأندية واستقلالية قرارها، بما يضمن تطوير مواردها دون المساس بخصوصيتها. كما شددوا على ضرورة التنصيص على الآليات القانونية الكفيلة بتطوير وحماية رياضة الهواة.

ورأى النواب أن إحداث الشركات ذات الموضوع الرياضي يمثل خطوة أساسية للانتقال إلى منظومة رياضية احترافية، بما يتيح تنوع مصادر التمويل وتحسين الحوكمة والتصرف المالي داخل الهياكل الرياضية. واقترحوا، في هذا السياق، إحداث «بنك استثمار رياضي» يعنى بتمويل المشاريع الرياضية والمساهمة في هيكلة ديون الأندية. وشددوا، من جهة أخرى، على أهمية مراعاة الترابط القائم بين هذا المقترح ومقترح القانون المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية للتصرف في المنشآت الرياضية وصيانتها، بما يضمن تكامل الإصلاحات التشريعية الموجهة للقطاع الرياضي.

وأشار صاحب المبادرة إلى أن الاستثناء الوارد بالفصل الثالث عشر طبيعي باعتبار عدم توفر العدد الكافي من الكفاءات القادرة على تمثيل تونس في الهياكل الدولية.

كما تسائل أحد النواب عن السبل الكفيلة بتكريس مبدأ الحياد داخل الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لضمان الثقة في قراراتها ومصداقيتها، على مستوى التركيبة والتعيين وعلى مستوى الضمانات القانونية.

وفي ختام الجلسة، أجمع الخبراء على ضرورة تحقيق توازن دقيق بين الحاجة الملحة إلى التسريع في إصلاح المنظومة الرياضية الوطنية، وبين أهمية التريث وتفادي التسرع عند صياغة القانون الأساسي المتعلق بالهياكل الرياضية، بما يضمن إصدار نص قانوني متماسك وواضح وقابل للتطبيق، ومتوافق في الآن ذاته مع المبادئ والمعايير المعتمدة دولياً والتشريعات الرياضية الدولية

مقرر اللجنة

نجيب عكرمي

رئيس اللجنة

عبد الرزاق عويدات

